حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية العليا .. الدائرة الثالثة

المنعقدة علناً بجهة المنطقة المركزية العسكرية سعت ١٠٠٠ يوم السبت الموافق ١٢ /٣ /٢٠١١

برئاسة العميد/ عبد الرحمن نصر الكومى

وعضوية: العميد/ عمرو حسين ربيع

المقدم/ محمد أحمد السنطيل

وحضور ممثل النيابة: رائد/ محمد شلبى

وسكرتارية: المساعد/ صلاح عبد الله محمد

أصدرت الحكم الآتى:

فى القضية رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١١ جنايات عسكرية شرق

ضـــد

١ ـ سامح سمير أمين ذكى

٢ ـ ياسر جعفر عبد العزيز القاضى

٣ ـ مينا رأفت منير فهمى

٤ ـ ملاك حنين ذكى حنين

٥ ـ يونان حنين ذكى حنين

٦ ـ عمرو السيد عيسى اسماعيل

٧ ـ محمد صابر عبد الحميد صبرى

٨ ـ محمد توفيق حسن عنانى

٩ ـ رضا محمد ابراهيم محمد السيد

١٠ ـ محمد مهدى محمد خليفة

١١ ـ أحمد محمد أحمد محمود

١٢ ـ محمود حجازى أحمد محمد

١٣ ـ ياسر مروان أبو العز

١٤ ـ رائف محمد عبد الرازق محمد

١٥ ـ أحمد السيد يوسف محمد

١٦ ـ محمد عبد الستار سليمان محمد

١٧ ـ عبد السلام أحمد عبد العظيم

١٨ ـ فريد سمير على عزام

١٩ ـ اسلام سومه عمر سومه

٢٠ ـ عمر السيد أحمد محمد

٢١ ـ محمد أحمد عبد اللطيف محمد

٢٢ ـ محمود ابراهيم أحمد محمد

٢٣ ـ أحمد محمد أحمد على

٢٤ ـ هشام عثمان كريم فتح الله

٢٥ ـ وليد سامى سعد محمود

٢٦ ـ عيد أبو المجد سليمان أحمد

٢٧ ـ هانى خيرى جمال شلقانى

٢٨ ـ ذكى عبد العزيز شاكر شلبى

٢٩ ـ ايمن عبد الحميد واعر البراميلى
٣٠ ـ أحمد محمد السعيد حسن

حيث تتهمهم النيابة العسكرية

انه خلال الفترة من ٣ /٣ /٢٠١١ إلى ٩ /٣ / ٢٠١١ بجهة ميدان التحرير بالقاهرة

١ ـ حازوا مواد مفرقعة عدد (١٠) زجاجات مولوتوف قبل الحصول على ترخيص بذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٢ ـ خربوا عمداً أملاكاً عامة مخصصة للمرافق العامة ـ البلدورات الخاصة بالارصفة المتواجدة بميدان التحرير وذلك بأن قاموا باتلافها وتكسيرها بغرض استعمالها كأحجار وإلقائها على العربات والمارة بقصد إحداث الرعب بين الناس على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٣ ـ عطلوا عمداً سير وسائل النقل العامة المارة بميدان التحرير بان قاموا بالاعتصام بالطرقات المتواجدة بالميدان وألقوا بالحجارة على وسائل النقل العامة بقصد إعاقتها من السير وتعطيل حركة المرور بالميدان على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٤ ـ أتلفوا عمداً أموال منقولة لا يمتلكونها ـ العربات الخاصة بالمواطنين المترددين على ميدان التحرير ـ بأن قاموا بإلقاء الحجارة عليها وقد نشأ عن فعلهم حياة مستقلى تلك السيارات فى خطر على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٥ ـ استعملوا القوة والعنف والتهديد مع موظفين عموميين ومكلفين بخدمة عامة هم عناصر القوات المسلحة المكلفة بأعمال التأمين بميدان التحرير ليحملوهم بغير حق على الامتناع عن أعمال وظيفتهم وذلك بأن قاوموا تلك العناصر وتعدوا عليهم بالضرب والسب باستخدام أسلحة بيضاء لمنعهم من فرض الأمن وإعادة الاستقرار بالميدان ولم يبلغوا مقصدهم على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٦ ـ تجمعوا وتواجدوا بالطرقات العامة أثناء فترة حظر التجوال وذلك بأن اعتصموا وتواجدوا بميدان التحرير وتمركزوا فى طرقاته بصفة متصلة تخللتها فترات الحظر المقررة خلال المدة من ٣ /٣ /٢٠١١ وحتى ٩ /٣ /٢٠١١ بالمخالفة لقرار الحاكم العسكرى بشأن حظر التجوال.

٧ ـ حازوا أسلحة بيضاء ـ سكاكين ـ مطواه ـ سنجه ـ بدون ضرورة مهنية أو حرفية تسوغ لهم ذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

وطالبت عقابهم بالمواد: ٩٠ /٣ ، ١٠٢ /أ ، ١٣٧ مكرر أ /٢ ،٣٦١ /٣ عقوبات، والمواد: ١ ، ٢٥ مكرر أ/٢ ، ٣٠ من قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم ٧٣٣٠ لسنة ٩٤، والمواد: ٣ ، ٥ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن حظر التجوال، والمادة ٤٨ من قانون القضاء العسكرى.

المحكمة

ـ بعد الاطلاع على أمر الإحالة، وطلبات ممثل النيابة العسكرية الحاضر بالجلسة والتى تمثلت فى تطبيق مواد الإتهام فى حق المتهمين، وبعد سماع دفاع المتهمين المنتدبين، وبعد مطالعة أوراق الدعوى وما حفلت به مفرادتها من تحقيقات والمداولة قانوناً.

ـ تخلص واقعات الدعوى حسبما اطمأنت إليها المحكمة ووقر فى يقينها أنه خلال الفترة من ٣ /٣ /٢٠١١ إلى ٩ /٣ / ٢٠١١ تواجد المتهمين جميعاً عدا المتهمين الثانى/ ياسر جعفر عبد العزيز القاضى، والسابع والعشرين/ هانى خيرى جمال شلقانى بميدان التحرير بالقاهرة ـ حائزين لمواد مفرقعة (زجاجات مولوتوف) وأسلحة بيضاء (سكاكين ـ مطواه ـ سنجه) عامدين تعطيل سير وسائل النقل العامة العابرة لميدان التحرير بالقاهرة من خلال اعتصامهم وتوقفهم بالحارات المرورية المخصصة لسير وسائل النقل العامة والخاصة مستخدمين فى ذلك من أجل تنفيذ هدفهم بالإضافة لما معهم من مفرقعات وأسلحة بيضاء وبعض قطع الحجارة التى حصلوا عليها بتخريبهم واتلافهم للبلدورات الخاصة بالارصفة المتواجدة بميدان التحرير والمخصصة للمرافق العامة، قاموا بالقاءها على وسائل النقل العامة والمركبات الخاصة بالمواطنين

معرضين حياة مستقلى تلك المركبات للخطر، كما قاموا بالتعدى بالضرب والسب بما معهم من أسلحة وأدوات على أفراد القوات المسلحة المكلفين بتأمين ميدان التحرير فى ظل الظروف التى تمر بها البلاد فى ذلك التوقيت وما قبله من أجل منع تلك الأفعال قاصدين من ذلك منعهم عن أداء عملهم المتمثل فى فرض الأمن وإعادة الاستقرار للميدان وقد باشرت النيابة العسكرية التحقيق فى الواقعة وانتهت إلى إحالة الدعوى إلى المحكمة العسكرية العليا بالقيد والوصف الوارد بأمر الاحالة.

ـ حيث ترافع الدفاع المنتدب الحاضر عن المتهمين طالبين براءتهم مما أسند إليهم بقرار الاتهام استناداً إلى إنتفاء أركان الاتهامات المسندة إليهم، ولعدم مصداقية الواقعة، وأنه لا يوجد فى الأوراق ما يفيد ارتكاب المتهمين لتلك الجرائم وشيوع الاتهام وكيديته وأن منهم من هو بائع بالميدان ومنهم من كان يمر مروراً عابراً حال الضبط.

ـ حيث الثابت ان واقعات الدعوى على النحو السالف بيانه قد توافرت الأدلة على صحة ثبوت الإتهامات المسندة للمتهمين جميعاً عدا المتهمين الثانى/ ياسر جعفر عبد العزيز القاضى والسابع والعشرين/ هانى خيرى جمال شلقانى، وذلك استناداً إلى ما أثبت بالمذكرة التفصيلية الصادرة من المنطقة المركزية العسكرية ـ مركز القيادة بالتحرير (الجهة المنوط بها تأمين ميدان التحرير فى ظل الظروف التى تمر بها البلاد وتولى القوات المسلحة ممثلة فى المجلس الأعلى للقوات المسلحة مسئولية البلاد عقب تخلى رئيس الدولة عن سلطته وتسليم أمور البلاد لذلك المجلس عقب ثورة الشعب فى الخامس والعشرين من شهر يناير فى عام ألفين وأحد عشر) اذ تضمنت تلك المذكرة ما ارتكبه هؤلاء المتهمين من أفعال مؤثمة بموجب نص مواد الاتهام التى اسندتها إليهم النيابة العسكرية وما اطمأنت إليه المحكمة فى ثبوت جميع تلك الإتهامات فى حق المتهمين المشار إليهم بعاليه من خلال ما حوته تلك المذكرة من أفعال تم نسبتها إليهم والتى تمثلت فى (أعمال بلطجة مستخدمين فى ذلك الحجاره والزجاجات بإلقاءها على الشباب داخل الميدان حاملين أسلحة بيضاء) وهو ما توافر به أركان الاتهام السابع فى حق المتهمين والمتمثل فى حيازتهم أسلحة بيضاء بدون ضرورة مهنية أو حرفية تسوغ لهم ذلك (ومروعين كذلك المارة بميدان التحرير والاعتداء عليهم وتهشيم سيارتهم الخاصة) وهو ما توافر به أركان الإتهام الرابع فى حقهم والمتمثل فى اتلافهم عمداً أموال منقولة لا يمتلكونها (وتعطيل حركة المرور بالميدان) وهو ما توافر به أركان الإتهام الثالث فى حقهم والمتمثل فى تعطيل عمد سير وسائل النقل العامة والماره بميدان التحرير (واستمرار فى مخالفتهم تعدوا على أفراد القوات المسلحة مستخدمين فى ذلك ما بحوزتهم من أدوات تم ضبطها بحوزتهم عدد (٤) أنبوبة بوتجاز صغير ـ عدد (٢) باجور جاز ـ عدد (٢) منشار خشب ـ عدد (٣) سكين ـ عدد (١) مطواه ـ عدد (١) سنجه ـ عدد (١٠) زجاجات مولوتوف جاهزة للإستخدام) وهو ما توافر به أركان الاتهامين الأول والخامس فى حقهم والمتمثلين فى حيازتهم مواد مفرقعة عدد (١٠) زجاجات مولوتوف قبل الحصول على ترخيص بذلك واستعمالهم القوة والعنف والتهديد مع موظفين عموميين ومكلفين بخدمة عامة لحملهم بغير حق على الامتناع عن أعمال وظيفتهم (وحصولهم على أحجار نتيجة تخريبهم للارصفة التى تعد ممتلكات عامة) وهو ما توافر به فى حقهم أركان الاتهام الثانى فى حقهم والمتمثل فى تخريبهم عمداً أملاكاً عامة مخصصة للمرافق العامة البلدورات الخاصة بالارصفة المتواجدة بميدان التحرير وهذا وقد توافر أركان الاتهام السادس فى حقهم والمتمثل فى تجمعهم وتواجدهم بالطرقات العامة أثناء فترة حظر التجوال وذلك من خلال ما أثبت بمذكرة الضبط من قيامهم (قيامهم بخرق حظر التجوال اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٣ /٣ /٢٠١١ حتى يوم الاربعاء الموافق ٩ /٣ /٢٠١١ وانشاءهم لخيم ودورات مياه بالميدان).

حيث يضاف إلى ما سبق ما قرره المتهمين بتحقيقات النيابة العسكرية بشأن سبب تواجدهم بالميدان حال الضبط إذ قرر المتهم الأول/ سامح سمير أمين ذكى أنه كان متوجهاً لصديق له وما قرره المتهم الثالث/ مينا رأفت منير إنه كان بمحطة المترو وما قرره المتهم الرابع/ ملاك حنين ذكى حنين من كونه تم ضبطه بالميدان وما قرره المتهم الخامس/ يونان حنين ذكى حنين من كونه تم ضبطه بالميدان بمحطة المترو وما قرره المتهم السادس/ عمرو السيد عيسى من كونه تم ضبطه بالمترو والمتهم الثامن/ محمد توفيق حسن من

ضبطه بميدان التحرير وما قرره المتهم التاسع/ رضا محمد ابراهيم من ضبطه بباب اللوق وما قرره المتهم العاشر/ محمد مهدى محمد خليفه من ضبطه بطلعت حرب وما قرره المتهم الحادى عشر/ أحمد محمد أحمد محمود من ضبطه بميدان التحرير حال مشاهدته للناس وما قرره المتهم الثانى عشر/ محمود حجازى أحمد محمد من كونه تواجد بالميدان أثناء قيامه بالتسوق وما قرره المتهم الثالث عشر/ ياسر مروان أبو العز من كونه كان يتنزه بالميدان وما قرره المتهم الرابع عشر/ رائف محمد عبد الرازق محمد من كونه كان يرافق شقيقه متجهاً إلى قصر النيل وما قرره المتهم الخامس عشر/ أحمد السيد يونس محمد من كونه كان فى زيارة لشقيقه المريض بالقصر العينى وما قرره المتهم السادس عشر/ محمد عبد الستار سليمان محمد من كونه بائعاً للاعلام بالميدان وما قرره المتهم السابع عشر/ عبد السلام أحمد عبد العظيم من كونه تواجد مع زوجته وأخته للحصول على شقة وما قرره المتهم الثامن عشر/ فريد سمير على عزام من كونه عائد من عمله يشاهد المظاهرات وما قرره المتهم التاسع عشر/ اسلام سومه عمر سومه من كونه يعمل على مركب وتواجد لمشاهدة المظاهرات وما قرر المتهم العشرين/ عمر السيد أحمد محمد من كونه بائع ترمس بالميدان وما قرره المتهم الحادى والعشرين/ محمد أحمد عبد اللطيف محمد من كونه زائراً لصديق له بميدان سعد زغلول وما قرره المتهم الثانى والعشرين/ محمود ابراهيم أحمد محمد من كونه كان يرافق صديق له لمشاهدة ما يجرى بالتحرير وما قرره المتهم الثالث والعشرين/ أحمد محمد أحمد على من كونه ماسح عربات بالميدان وما قرره المتهم الرابع والعشرين هشام عثمان كريم فتح الله من كونه توجه للاستفسار عن بضائع مملوكة للشركة التى يعمل بها تم ضبطها بمعرفة القوات المسلحة وما قرره المتهم الخامس والعشرين/ وليد سامى سعد محمود من كونه كان باحثاً عن عمل وما قرره المتهم السادس والعشرين/ عيد أبو المجد سليمان أحمد من كونه متوجهاً لعمل بالسيدة زينب وما قرره المتهم الثامن والعشرين/ ذكى عبد العزيز شاكر شلبى من كونه كان متوجهاً إلى سكنه بشبرا الخيمه بعد زيارة شقيقه بحلوان وما قرره المتهم التاسع والعشرين/ ايمن عبد الحميد واعر البراميلى من كونه كان يتسوق بعض الأطعمة وما قرره المتهم الثلاثين/ أحمد محمد السعيد حسن من كونه تواجد لمشاهدة ما يحدث بالتحرير وأن ما قرره جميع المتهمين سالفى الذكر يؤكد تواجدهم بالميدان حال ضبط وهو ما يتطابق مع ماجاء بالمذكرة المرفقة بالأوراق والمحررة بمعرفة الجهة المنوط بها تأمين ميدان التحرير من ضبط هؤلاء المتهمين بالميدان وهو ما اطمأنت إليه المحكمة فيما يخص ثبوت تواجدهم بالميدان وان ما قرروه عن سبب التواجد بالميدان فى توقيت الضبط ما هو إلا أقوال مرسلة منهم تعد من قبيل الدفاع عن النفس لا تطمئن إليها المحكمة ولا تعول عليها فى قضائها.

حيث بشأن الدفاع بشيوع الاتهام لما نسب للمتهمين جميعاً عدا المتهم الثانى/ ياسر جعفر عبد العزيز القاضى والمتهم السابع والعشرين/ هانى خيرى جمال شلقانى فيما يخص الاتهام الاول بشأن حيازة المفرقعات وقصور مذكرة الضبط عن تحديد شخص الحائز لتلك المضبوطات فان هذا الدفع وما استند إليه ينفيه ما تم اسناده للمتهمين بموجب قرار الاتهام من حيازتهم لتلك المضبوطات من دون الاحراز وهو الامر الذى لا يستلزم معه فى الحيازة بعكس الإحراز من استلزام تحديد الشخص المحرز اذ أن الحيازة ممكنه فى المشروع الاجرامى الواحد إذ تعدد الفاعلين وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء.

حيث بشأن العقاب عما اثبت بحق المتهمين جميعاً عدا المتهم الثانى والسابع والعشرين بشأن ما اسند إليهم من اتهامات فقد توافر بشأنها جميعاً الارتباط الوارد بموجب نص المادة ٣٢ /٢ عقوبات فان المحكمة تقضى بشأنهم بالعقوبة الاشد وقد رأت المحكمة من ظروف كل منهم والاحداث التى جرت فيها الواقعة إعمال نص المادة ١٧ عقوبات وكذا تطبيق المادتين ١٠١ ، ١١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن بعض المتهمين الاحداث وهما المتهم السابع/ محمد صابر عبد الحميد صبرى والمتهم الثامن/ محمد توفيق حسن عنانى والمتهم الحادى عشر/ أحمد محمد أحمد محمود والمتهم الثانى عشر/ محمود حجازى أحمد محمد والمتهم السادس عشر/ محمد عبد الستار سليمان محمد والمتهم العشرين/ عمر السيد أحمد محمد والمتهم الحادى والعشرين/ محمد أحمد عبد اللطيف محمد والمتهم الثالث والعشرين/ أحمد محمد أحمد على والمتهم الثلاثين/ أحمد محمد السعيد حسن.

ـ حيث بشأن المضبوطات قد اعملت المحكمة نص المادة ٣٠ عقوبات وقضت بمصادرة كل المضبوطات.
ـ حيث بشأن المتهمان الثانى/ ياسر جعفر عبد العزيز القاضى والسابع والعشرين/ هانى خيرى جمال شلقانى فان المحكمة لم تطمئن الى ثبوت كل الاتهامات المسندة إليهما بقرار الاتهام من خلال ما قرراه بتحقيقات النيابة العسكرية عن سبب تواجدهما بالميدان حال الضبط ومن ثم فقد قضت بشأنهما بالبراءة مما اسند إليهما بقرار الاتهام.

لذلك ولهذه الاسباب

الحكم

باسم الشعب

بعد الاطلاع على مواد الاتهام والمادة ٣٠٤ اجراءات والمواد ١٧ و٣٠ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات والمادتين ١٠١ و١١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وبعد المداولة قانوناً.
حكمت المحكمة حضورياً ببراءة كل من المتهمين الثانى/ ياسر جعفر عبد العزيز القاضى والسابع والعشرين/ هانى خيرى جمال شلقانى مما اسند إليهما بقرار الاتهام وبمعاقبة كل من المتهمين السابع/ محمد صابر عبد الحميد صبرى والثامن/ محمد توفيق حسن عنانى والحادى عشر/ أحمد محمد أحمد محمود والمتهم الثانى عشر/ محمود حجازى أحمد محمد والمتهم السادس عشر/ محمد عبد الستار سليمان محمد والمتهم العشرين/ عمر السيد أحمد محمد والمتهم الحادى والعشرين/ محمد أحمد عبد اللطيف محمد والمتهم الثالث والعشرين/ أحمد محمد أحمد على والمتهم الثلاثين/ أحمد محمد السعيد حسن بالايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية لمدة سنة واحدة نظير ما اسند اليهم بقرار الاتهام، وبمعاقبة كل من المتهمين الخامس/ يونان حنين ذكى حنين والرابع عشر/ رائف محمد عبد الرازق محمد والثانى والعشرين/ محمود ابراهيم أحمد محمد بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة سنة واحدة نظير ما اسند إليهم بقرار الاتهام وبمعاقبة كل من المتهمين الاول/ سامح سمير أمين ذكى والثالث/ مينا رأفت منير فهمى والرابع/ ملاك حنين ذكى حنين والسادس عمرو السيد عيسى اسماعيل والتاسع/ رضا محمد ابراهيم محمد السيد والعاشر/ محمد مهدى خليفة والثالث عشر/ ياسر مروان ابو العز والخامس عشر/ أحمد السيد يونس محمد والسابع عشر/ عبد السلام أحمد عبد العظيم والثانى عشر/ زيد سمير على عزام والتاسع عشر/ اسلام سومه عمر سومه والرابع والعشرين/ هشام عثمان كريم فتح الله والخامس والعشرين/ وليد سامى سعد محمود والسادس والعشرين/ عيد أبو المجد سليمان أحمد والثامن والعشرين/ ذكى عبد العزيز شاكر شلبى والتاسع والعشرين/ أيمن عبد الحميد واعر البراميلى بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات نظير ما اسند إليهم بقرار الاتهام مع الزام المتهمين جميعاً بالتضامن عدا المتهم الثانى والسابع والعشرين برد قيمة الاشياء التى خربت بالاتهام الثانى حسب تقدير جهات الاختصاص.
وقد أمرت المحكمة بمصادرة المضبوطات موضوع الدعوى.
وقدرت المحكمة مبلغ ثلاثمائة جنيه لكل من المحامى المنتدب بالدعوى.
صدر هذا الحكم وتلى علناً بجهة الهايكستب بالمنطقة المركزية العسكرية اليوم السبت الموافق الثانى عشر من شهر مارس من عام ألفين وأحد عشر ميلادياً.

التوقيع	التوقيع
عميد/ عمرو حسين ربيع	عميد/ عبد الرحمن نصر الكومى
عضو المحكمة	رئيس المحكمة

قرار السيد الضابط المصدق
تصدق على الحكم كما هو للمتهمين (٢ ، ٢٧) مع تخفيف العقوبة للمتهمين (٥ ، ١٤ ، ٢٢) لتكون ستة أشهر مع الايقاف وإبدال العقوبة للمتهمين (٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٣٠) لتكون بالتوبيخ وإبدال عقوبة السجن بالحبس مع الايقاف لباقى المتهمين مع إيقاف عقوبة الرد.

التوقيع
لواء أ.ح حسن الروينى
قائد المنطقة المركزية العسكرية